السنة الثمانون ـ عدد 4114 — 24 صفر 1412 (4 سبتمبر 1991)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة اشهر	في المغرب: سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته . مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الرباط ـ شالة
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		التلفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.91.543 صادر في 15 من صفر 1412 (26 اغسطس 1991) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 24 من شوال 1411 (9 ماي 1991) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه 99.000.000 دولار امريكي منحه البنك المذكور لمكتب استغلال الموانىء قصد تمويل مشروع قطاع الموانىء 973

قائمة النفقات الممكن اداؤها دون امر سابق بصرفها.

قرار لوزير المالية رقم 1055.91 صادر في 13 من محرم 1412 (26 يوليو 1991) بتتميم القرار رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن اداؤها دون أمر سابق بصرفها 973

صفحة

الرهن.

قرار لوزير المالية رقم 1079.91 صادر في 19 من محرم 1412 (فاتح اغسطس 1991) تحدد بموجبه فيما يخص محصول سنة 1990/1991 من الارز النسبة المائوية التي تضمنها الدولة من السلفات الممنوحة للشركة التعاونية الفلاحية لمزارع الارز « SCARI » ومبلغ السلفة الممنوحة عن كل قنطار مرهون 973

الجمرك. ـ تغيير المسمية العامة للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 1130.91 صادر في 19 من محرم 1412 (فاتح اغسطس 1991) بتغيير المسمية العامة للمنتجات 974

الجمرك. ـ تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 1131.91 صادر في 19 من محرم 1412 (فاتح اغسطس 1991) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 974

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

انواع التبغ الخام أو المصنوع ـ الاسعار التي تباع بها للجمهور.

قرار لوزير المالية رقم 1097.91 صادر في 23 من محرم 1412 (5 اغسطس 1991) بتحديد الاسعار التي تباع بها للجمهور أنواع التبغ الخام أو المصنوع 974

نصوص خاصة

اقليم وجدة ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.91.323 صادر في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من ستة أثقاب واقعة جنوب شرق مدينة وجدة وذلك قصد تزويد هذه المدينة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم وجدة) 976

اقليم كلميم ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.91.324 صادر في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة هيدرولوجية على وادي صياد بتفجيجت وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم كلميم) 977

القنيطرة ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.91.349 صادر في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع التنمية الحضرية لمدينة القنيطرة (حي الساكنية) المشتمل على تغيير هياكل مدن الصفيح ووضع التجهيزات الاساسية الضرورية وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 977

مكناس ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.91.356 صادر في 12 من محرم 1412 (25 يوليو 1991) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء اعدادية الرياض بمكناس وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض 978

اقليم بنسليمان ـ اخراج قطعة أرضية غابوية من النظام الغابوي وضمها الى املاك الدولة الخاصة ثم الى املاك الدولة العامة.

مرسوم رقم 2.91.360 صادر في 12 من محرم 1412 (25 يوليو 1991) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإخراج قطعة ارضية غابوية تابعة لمحيط التشجير لوادي انفيخ بدائرة بوزنيقة بإقليم بنسليمان من النظام الغابوي وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة ثم الى أملاك الدولة العامة .. 979

اقليم الرشيدية ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.91.327 صادر في 20 من محرم 1412 (2 اغسطس 1991) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات لتوزيع الماء الصالح للشرب لتزويد مدن الرشيدية ، ارفود ، الريصاني ، مداشير وادي زيز وسهل تافيلالت بالماء الصالح للشرب انطلاقا من أربعة أثقاب واقعة على ساقلة سد الحسن الداخل ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية) 979

ولاية انداد البيضاء الكبرى ـ اخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة وضمها الى املاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.91.443 صادر في 20 من محرم 1412 (2 اغسطس 1991) تخرج بموجبه من أملاك الدولة العامة وتضم الى أملاك الدولة الخاصة القطعة الارضية رقم 2 المتأصلة من الرسم العقاري رقم 102295 س المسمى الحلبة الدولية لسباق السيارات بعين الذئاب بعمالة الدار البيضاء ـ أنفا (ولاية الدار البيضاء الكبرى) 980

صفحة

اقليم مجيج ـ تفويت قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للكهرباء.

مرسوم رقم 2.91.387 صادر في 20 من محرم 1412 (2 اغسطس 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تندرارة (اقليم فجيج) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للكهرباء 980

الاتحاد البنكي الاسباني المغربي ـ الزيادة في رأس المال.

قرار لوزير المالية رقم 1083.91 صادر في 19 من محرم 1412 (فاتح اغسطس 1991) بالاذن للاتحاد البنكي الاسباني المغربي في مزاولة نشاطه على اثر الزيادة في رأسماله 981

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.91.539 صادر في 11 من صفر 1412 (22 اغسطس 1991) يتمم المرسوم رقم 2.77.169 بتاريخ 9 ربيع الاول 1397 (28 فبراير 1977) بتحديد لائحة أيام الاعياد المسموح فيها بالعطلة في الادارات العمومية والمؤسسات العمومية والمصالح ذات الامتياز 982

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1117.91 صادر في 20 من محرم 1412 (2 اغسطس 1991) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الاولى من اطار المعلمين 982

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1118.91 صادر في 20 من محرم 1412 (2 اغسطس 1991) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من اطار المعلمين 983

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1119.91 صادر في 20 من محرم 1412 (2 اغسطس 1991) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من اطار المعلمين 983

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1120.91 صادر في 20 من محرم 1412 (2 اغسطس 1991) القاضي بتنظيم مباراة لتوظيف ثمون واحد لفائدة المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني بالرباط 983

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1121.91 صادر في 20 من محرم 1412 (2 اغسطس 1991) بإجراء مباراة خاصة لولوج سلك كتاب الادارات العمومية 984

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1123.91 صادر في 20 من محرم 1412 (2 اغسطس 1991) بإجراء مباراة لتعيين مفتشي التعليم الثانوي 984

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1124.91 صادر في 11 من ذي الحجة 1411 (24 يونيو 1991) بإجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى 984

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1125.91 صادر في 11 من ذي الحجة 1411 (24 يونيو 1991) بإجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى 985

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.91.543 صادر في 15 من صفر 1412 (26 اغسطس 1991) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 24 من شوال 1411 (9 ماي 1991) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شان ضمان قرض مبلغه 99.000.000 دولار أمريكي منحه البنك المذكور لمكتب استغلال الموانىء قصد تمويل مشروع قطاع الموانىء.

الوزير الاول ،

بناء على الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في 24 من شوال 1411 (9 ماي 1991) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه 99.000.000 دولار أمريكي منحه البنك المذكور لمكتب استغلال الموانىء قصد تمويل مشروع قطاع الموانىء.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1412 (26 اغسطس 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1055.91 صادر في 13 من محرم 1412 (26 يوليو 1991) بتتميم القرار رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن اداؤها دون امر سابق بصرفها.

وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم على النحو التالي الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه رقم 681.67 بتاريخ 12 ديسمبر 1967 :

« الفصل الأول. ـ تتمم على النحو التالي قائمة النفقات الممكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها :

. . . . . .

XVIII. ـ النفقات المقتطعة من حساب « صندوق مساندة بعض المقاولين ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1412 (26 يونيو 1991).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1079.91 صادر في 19 من محرم 1412 (فاتح اغسطس 1991) تحدد بموجبه فيما يخص محصول سنة 1991/1990 من الارز النسبة المئوية التي تضمنها الدولة من السلفات الممنوحة للشركة التعاونية الفلاحية لمزارع الارز « SCARI » ومبلغ السلفة الممنوحة عن كل قنطار مرهون.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 490.67 الصادر في 30 من جمادى الاولى 1387 (5 سبتمبر 1967) المحددة بموجبه شروط ضمان الدولة للسلفات التي تمنحها مؤسسات القرض عن الحبوب والقطاني والبزور الزيتية المرهونة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تضمن الدولة ارجاع عشرين في المائة (20 ٪) من السلفات التي تمنحها مؤسسات القرض للشركة التعاونية الفلاحية لمزارع الارز « SCARI » عن محصول سنة 1991/1990 من الارز.

ويشمل هذا الضمان مجموع مبلغ السلفات التي تمنح خلال موسم 1991/1990.

المادة الثانية

يشترط للاستفادة من الضمان الآنف الذكر الا تتعدى السلفات الممنوحة عن كل قنطار مرهون 352،564 درهما فيما يخص الارز « كاركو ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يجب أن ترجع الشركة التعاونية الفلاحية لمزارع الارز « SCARI » مبالغ السلفات خلال أجل أقصاه 15 فبراير 1992.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1130.91 صادر في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991) بتغيير المسمية العامة للمنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتحديد المسمية العامة للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ووزير التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار[1] المسمية العامة للمنتجات المضافة الى أصل القرار المشار اليه أعلاه بتاريخ 31 ديسمبر 1971.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 25 صفر 1412 (5 سبتمبر 1991).

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991).

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4114 بتاريخ 24 من صفر 1412 (4 سبتمبر 1991).

قرار لوزير المالية رقم 1131.91 صادر في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على القانون المالي لسنة 1991 رقم 56.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.1020 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) المفوضة بموجبه خلال سنة 1991 لوزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات أو الصادرات ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ووزير التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار[1] تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 25 صفر 1412 (5 سبتمبر 1991).

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991).

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4114 بتاريخ 24 من صفر 1412 (4 سبتمبر 1991).

قرار لوزير المالية رقم 1097.91 صادر في 23 من محرم 1412 (5 أغسطس 1991) بتحديد الاسعار التي تباع بها للجمهور انواع التبغ الخام أو المصنوع.

وزير المالية ،

بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المرتبة بموجبه في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.335 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1396 (19 يونيو 1976) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يخص تحديد الاسعار التي تباع بها للجمهور أنواع التبغ الخام أو المصنوع ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد وفقا للجدول المضاف الى هذا القرار الاسعار التي تباع بها للجمهور انواع التبغ الخام او المصنوع ابتداء من الساعة الصفر من يوم 24 من محرم 1412 (6 أغسطس 1991).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1412 (5 أغسطس 1991)

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

*
**

تعريفة البيع المطبقة من 24 محرم 1412 (6 أغسطس 1991)

المنتجات	ثمن البيع للجمهور
السجائر	
كازا سبور	3.30
فافوريت	3.10
سجائر القوات المسلحة الملكية (تروب)	1.80
أولمبيك الحمراء RS	4.00
أولمبيك الزرقاء RS	4.40
أولمبيك الحمراء KS	4.00
أولمبيك الزرقاء KS	4.40
المسيرة	3.40
المغرب	5.00
الداخلة	5.50
الرياض 85	10.20
الكتبية KS	10.20
بيست KS	10.20
فايف سطار KS	10.20
بيست 85	10.20
ماركيز	10.20
لوكا	10.20
بيست مانطول	10.20
بيست ممتاز	10.30
فايف سطار ممتاز	10.30
كتبية ممتاز	10.30
مارفيل	13.20
جيطان كبورال	15.00
كولواز كبورال	14.50
جيطان بمصفاة	15.00
كولواز بمصفاة	14.50
كانيا بمصفاة	15.00
كولواز الشقراء	18.00
بينسون وهيدج	20.50
كرافن ـ 1 ـ	20.00
دانهيل	20.50
روتمانس KS	20.00
بيتر ستوي	20.00
سان موريتز	20.50
لورانس	14.50
كمال KSF	20.00
وينستون KS	20.00
سالم	20.00
وينستون الممتاز	20.50
مور 120	20.50
كمال KSL	20.00
وينستون KSL	20.00
مارلبورو KS	20.50
KS - L.M	20.50
مارلبورو الممتاز	21.50
مارلبورو KSL	20.50
بال مال KS	20.00
كانت KS	20.00
كول	20.00
كانت الممتاز	20.50
كانت الخفيف الممتاز	20.50
كانت KSL	20.00
التبغ	
سان كلود	20.50
امستيردام	20.50
امفورا	23.00
كلان	20.50
طنجرينا	4.40
النفحة الممتازة	2.50
الحسيمة	8.30
الكتامي	2.20
اشتوكة	4.40
السيكار الصغير	
منتيكو 5	4.70
روبير بورنس	3.50
تيبارير	4.00
بانطير	4.50
الطوريط	3.00
كافي كريم	3.50
بالمورال 10	8.00
هافانا سطونين	4.50
دومي كورونا VA	6.50
ريدسيل	14.50
سيكار هافانا	
مونتي كرستو 1	106.00
مونتي كرستو 2	86.50
مونتي كرستو 4	57.50
ريديل موندو PC	50.00
ريديل موندو CL	61.00
بارتاكاس لندن	34.50
كينتيروس باناتيلا	20.50
كينتيروس ناسيونالس	27.50
روميو رقم I الممتاز	75.00
مونتي كرستو رقم 3	75.00
بوليفار رقم 1	80.50
بوليفار رقم 3	50.00
مونتي كرستو توب	98.00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.91.323 صادر في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء إنطلاقا من ستة أثقاب واقعة جنوب شرق مدينة وجدة وذلك قصد تزويد هذه المدينة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم وجدة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 18 أكتوبر 1988 الى 18 ديسمبر 1988 بمكاتب بلدية وجدة باقليم وجدة ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من ستة أثقاب واقعة جنوب شرق مدينة وجدة وذلك قصد تزويد هذه المدينة بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول اسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية	المراجع العقارية	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم ملاك	المساحة	
			ا	س
		السادة :		
1	غير محفظ	الحاج الطاهر بن الشريف ، رقم 4 ، شارع يعقوب المنصور ، وجدة.	22	38
2	الرسم العقاري رقم 28757/ر « دار حجيرة »	عبد الرحمان بن أحمد بن محمد حجيرة ، رقم 7 ، زنقة بدر ، وجدة.	12	93
3	مطلب التحفيظ رقم 16634/و	الطاهر بن محمد الشريف ، رقم 4 ، شارع يعقوب المنصور ، وجدة ؛ عبد القادر بن أحمد بن عمار الهكوري ، منابت العمرية ، الجماعة القروية سيدي يحيى :	24	08
4	مطلب التحفيظ رقم 16634/و	جيار بن رمضان ، جنان جيار ، طريق طيبة ،رقم 61 ، حي المقسم ، وجدة. نفس ملاك القطعة رقم 3.	03	23

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991).

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.91.324 صادر في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء محطة هيدرولوجية على وادي صياد بتغجيجت وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم كلميم).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 14 مارس الى 14 ماي 1990 بجماعة تغجيجت القروية بإقليم كلميم ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة هيدرولوجية بتغجيجت على وادي صياد.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية غير المحفظة المعلم عليها بلون احمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم القطعة الارضية في المخطط	المراجع العقارية	اسم وعنوان المالك او المفروض أنه المالك	المساحة	نوعية التربة
1	غير محفظة	السيد عفراوي المدني ، دوار بومسي ، قيادة تغجيجت ، دائرة بويزكارن ، اقليم كلميم.	(بالمتر المربع) 603.9	فلاحية

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.91.349 صادر في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع التنمية الحضرية لمدينة القنيطرة (حي الساكنية) المشتمل على تغيير هياكل مدن الصفيح ووضع التجهيزات الاساسية الضرورية وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 5 صفر 1408 (28 اكتوبر 1987) الى 9 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع التنمية الحضرية لمدينة القنيطرة (حي الساكنية) المشتمل على تغيير هياكل مدن الصفيح ووضع التجهيزات الاساسية الضرورية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ارقام القطع الارضية في المخطط	تعيين الملك	المساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاك والمستفيدون من تحمل عقاري
		هـ ار س	
3	« كارسيا » الرسم العقاري رقم 8066 رهـ (جزء)	05 23 78	الشركة المدنية العقارية « ميموزة » الممثلة من طرف السيد شكوندة عبد النبي الكائن مقرها بالقنيطرة ، رقم 25 ، زنقة الاستقلال ؛ الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة ، الممثلة من طرف مديرها الكائن مقرها بزنقة ادريس الاكبر ، رقم 8 ، القنيطرة والجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الاستاذ اعبابو ، 73 ، شارع الامام علي ، القنيطرة ، بصفتها مستفيدة من حجز تحفظي.
4 و 4 مكرر	الملك المسمى « المدينة الجديدة السكنى » مطلب التحفيظ رقم 24083 رهـ (القطعة رقم 1 والقطعة رقم 2) (جزء)	01 05 21	الشركة المدنية العقارية « ميموزة » الممثلة من طرف السيد شكوندة عبد النبي الساكن بالقنيطرة ، رقم 25 ، زنقة الاستقلال بصفتها طالبة التحفيظ.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ومدير الاملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991).

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم رقم 2.91.356 صادر في 12 من محرم 1412 (25 يوليو 1991) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بانشاء اعدادية الرياض بمكناس وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ بـ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 24 شعبان 1405 (15 ماي 1985) الى 28 من شوال 1405 (17 يوليو 1985) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي بانشاء اعدادية الرياض بمكناس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الارضيتين غير المحفظتين المثبتتين في الجدول اسفله ، الواقعتين بوجه عروس بمدينة مكناس والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالمخطط التجزيئي	المساحة التقريبية	اسماء وعناوين ارباب الملك
2	(بالمتر المربع) 2.943	السادة والسيدات : صاموبل الكريبف ؛ يمين الكريبف ؛ جاكوب الكريبف ؛ جاك الكريبف ؛ اندري الكريبف ؛ ماري الكريبف ؛ صول الكريبف ؛ انيط الكريبف ؛ حسيبة الكريبف ؛
3	5.967	الساكنون كلهم بزنقة انتسيرابي ، رقم 2 بمكناس. الموصى لهم بالثلث من طرف السيد مولاي الشريف بن المهدي العلوي وهم : مولاي بلغيت بن محمد بن مولاي الشريف ؛ أولاد السيد عبد الله بن مولاي الشريف العلوي والسيدة امنة بنت مولاي الشريف العلوي ، الموجودون والذين سيوجدون : مولاي عبد الله بن مولاي الشريف بن المهدي ؛ للا امينة بنت مولاي الشريف بن المهدي ؛ الغالية بنت محمد بن عامر الشاوي ؛ للاسيدي بنت محمد بن مولاي المهدي ؛ الاسماعيلي عبد العزيز بن مولاي بلغيت ؛ الاسماعيلي المصطفى بن مولاي بلغيت ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة بالمخطط التجزيئي	المساحة التقريبية	اسماء وعناوين ارباب الملك
3 (تابع)	(بالمتر المربع)	السادة والسيدات : الاسماعيلي يوسف بن مولاي بلغيت ؛ الاسماعيلي سيدي محمد بن مولاي بلغيت ؛ الاسماعيلي عائشة بنت مولاي بلغيت ؛ الاسماعيلي نزهة بنت مولاي بلغيت ؛ الاسماعيلي فاطمة الزهراء بنت مولاي بلغيت ، الساكنون كلهم بمكناس ، 15 حي للاستي هنو. مولاي عبد الرحمن بن مولاي المامون ؛ للا مليكة بنت مولاي المامون ، الساكنان بزنقة للاستي هنو ، رقم 6 بمكناس. للا جمالة بنت مولاي احمد بن سيدي محمد بن الشاد ؛ مولاي علي بن سيدي محمد بن الشاد ، الساكنان بحي السعادة ، زنقة النور ، رقم 6 ، مكناس. للا خديجة بنت سيدي محمد بن الشاد ؛ للا عائشة بنت سيدي محمد بن الشاد ؛ هنية بنت محمد بن احمد الاغواطي ؛ عبد المنعم بن علي بوزيان ؛ نجاة بنت علي بوزيان ؛ نعيمة بنت علي بوزيان ، الساكنون بزنقة الشهداء ، رقم 6 ، مكناس.

المادة الثالثة

يعهد الى وزير المالية ومدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1412 (25 يوليو 1991)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.91.360 صادر في 12 من محرم 1412 (25 يوليو 1991) باعلان ان المنفعة العامة تقضي باخراج قطعة أرضية غابوية تابعة لمحيط التشجير لوادي انففيخ بدائرة بوزنيقة باقليم بنسليمان من النظام الغابوي وبضمها الى املاك الدولة الخاصة ثم الى املاك الدولة العامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحدد بموجبه تركيب وكيفية تسيير اللجنة المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار اليه أعلاه ، المنعقد في 15 ديسمبر 1987 بمقر قيادة بني يخلف ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ؛

وبعد استشارة عامل اقليم بنسليمان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بأن تخرج من النظام الغابوي قطعة أرضية مساحتها سبعمائة وخمسون مترا مربعا (750 م²) تابعة لمحيط التشجير لوادي انففيخ (القطعة رقم 2) الواقعة بجماعة بني يخلف القروية بدائرة بوزنيقة باقليم بنسليمان. وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الارضية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه الى أملاك الدولة الخاصة ثم الى أملاك الدولة العامة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1412 (25 يوليو 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.91.327 صادر في 20 من محرم 1412 (2 اغسطس 1991) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بمد قنوات لتوزيع الماء الصالح للشرب لتزويد مدن الرشيدية ، ارفود ، الريصاني ، مداشير وادي زيز وسهل تافيلالت بالماء الصالح للشرب إنطلاقا من اربعة اثقاب واقعة على سافلة سد الحسن الداخل وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 20 ديسمبر 1989 الى 20 فبراير 1990 بمكاتب جماعة بني امحمد القروية بإقليم الرشيدية ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي بمد قنوات لتوزيع الماء الصالح للشرب لتزويد مدن الرشيدية ، أرفود ، الريصاني ، مداشير وادي زيز وسهل تافيلالت بالماء الصالح للشرب إنطلاقا من أربعة أثقاب واقعة على سافلة سد الحسن الداخل.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخططات التجزيئية ذات المقاييس 1/1000 المضافة الى أصل هذا المرسوم :

ارقام البقع الارضية في المخططات	المراجع العقارية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض أنهم الملاك	المساحة
1	ارض فلاحية	ملك احباس قصر قصبة مولاي امبارك ، يمثله السيدين زين العابدين ادريس بن مصطفى ـ وخوسيني أحمد بن سعيد.	0 94
2	كذلك	ملك احباس قصر اجنان القاضي.	2 40
3	كذلك	ملك احباس قطر اولاد عائشة يمثله السيدين ناجم لحسن بن محمد وزين العابدين مولاي خلافة.	1 56

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1412 (2 أغسطس 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.91.443 صادر في 20 من محرم 1412 (2 أغسطس 1991) تخرج بموجبه من أملاك الدولة العامة وتضم الى أملاك الدولة الخاصة القطعة الأرضية رقم 2 المتأصلة من الرسم العقاري رقم 102295 س المسمى الحلبة الدولية لسباق السيارات بعين الذئاب بعمالة الدار البيضاء ـ آنفا (ولاية الدار البيضاء الكبرى).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج بموجبه من حيز أملاك الدولة العامة وتضم إلى أملاك الدولة الخاصة القطعة الأرضية رقم 2 المتأصلة من الرسم العقاري رقم 102295 س المسمى الحلبة الدولية لسباق السيارات بعين الذئاب بعمالة الدار البيضاء ـ آنفا ، مساحتها 8.750 م^2 والمبينة باللون الأحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1412 (2 أغسطس 1991)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد القباج.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.91.387 صادر في 20 من محرم 1412 (2 أغسطس 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تندرارة (إقليم فجيج) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للكهرباء.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (26 يونيو 1954) في شأن املاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة تندرارة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة تندرارة في 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989) بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة ، موضوع مطلب التحفيظ رقم 20211 ، لفائدة المكتب الوطني للكهرباء ، مساحتها 5.100 م² تقريبا.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره سبعة آلاف وستمائة وخمسون درهما (7.650 د) أي على أساس درهم ونصف (1،50 د) للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة تندرارة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1412 (2 أغسطس 1991)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير المالية رقم 1083.91 صادر في 19 من محرم 1412 (فاتح اغسطس 1991) بالاذن للاتحاد البنكي الاسباني المغربي في مزاولة نشاطه على إثر الزيادة في رأسماله.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 1067.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى الرأي الذي ابدته اللجنة المصغرة للجنة الائتمان والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 19 من ذي القعدة 1411 (3 يونيو 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن للاتحاد البنكي الاسباني المغربي الكائن مقره بزقاق الامير مولاي عبد الله رقم 69 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه على إثر زيادة رأسماله من 123،2 الى 184.8 مليون درهم.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1412 (فاتح أغسطس 1991).

الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.91.539 صادر في 11 من صفر 1412 (22 أغسطس 1991) يتمم المرسوم رقم 2.77.169 بتاريخ 9 ربيع الأول 1397 (28 فبراير 1977) بتحديد لائحة أيام الأعياد المسموح فيها بالعطلة في الادارات العمومية والمؤسسات العمومية والمصالح ذات الامتياز.

الوزير الأول ،

ـ بناء على الدستور ولا سيما الفصل 62 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.169 بتاريخ 9 ربيع الأول 1397 (28 فبراير 1977) بتحديد لائحة أيام الأعياد المسموح فيها بالعطلة في الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمصالح ذات الامتياز ، حسبما وقع تتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.88.25 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1408 (9 يناير 1988) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الفصل الأول من المرسوم رقم 2.77.169 بتاريخ 9 ربيع الأول 1397 (28 فبراير 1977) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الأول. ـ .....

I. ـ بالنسبة لجميع الموظفين :

.....

يوم وادي الذهب (14 أغسطس) ؛

ثورة الملك والشعب (20 أغسطس). »

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1412 (22 أغسطس 1991).

الامضاء : التكتور عز الدين العراقي.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1117.91 صادر في 20 من محرم 1412 (2 اغسطس 1991) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الاولى من إطار المعلمين.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 934.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من اطار المعلمين ولاسيما المادة الخامسة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بتاريخ 3 أكتوبر 1991 على صعيد نيابات وزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الابتدائي والثانوي) امتحان مهني لولوج الدرجة الاولى من اطار المعلمين.

ويحدد عدد المناصب المخصصة لهذا الامتحان في سبعمائة وخمسين (750) منصبا موزعة كما يلي :

ـ خمسمائة (500) منصب للتعليم الابتدائي ؛

ـ مائتان وخمسون (250) منصبا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى نيابة وزارة التربية الوطنية التي ينتمي إليها المترشح قبل 20 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1412 (2 أغسطس 1991)

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه :

الكاتب العام للتعليم الابتدائي والثانوي ،

الامضاء : أحمد السبيطي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1118.91 صادر في 20 من محرم 1412 (2 اغسطس 1991) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من إطار المعلمين.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 934.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من اطار المعلمين ولاسيما المادة الثالثة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بتاريخ 4 أكتوبر 1991 على صعيد نيابات وزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الابتدائي والثانوي) امتحان مهني لولوج الدرجة الثانية من اطار المعلمين.

يفتح هذا الامتحان في وجه المعلمين من الدرجة الثالثة الرسميين المتوفرين على أربع (4) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

ويخصص لهذا الامتحان الف وخمسمائة وأربعون (1.540) منصبا موزعة كما يلي :

- الف وثلاثمائة (1.300) منصب للتعليم الابتدائي ؛
- مائتان وأربعون (240) منصبا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى نيابة وزارة التربية الوطنية التي ينتمي إليها المترشح قبل 20 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1412 (2 اغسطس 1991)

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه :
الكاتب العام للتعليم الابتدائي والثانوي ،
الامضاء : أحمد السبيطي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1119.91 صادر في 20 من محرم 1412 (2 اغسطس 1991) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من إطار المعلمين.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 934.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من اطار المعلمين ولاسيما المادة الثالثة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 5 أكتوبر 1991 على صعيد نيابات وزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الابتدائي والثانوي) امتحان مهني لولوج الدرجة الثالثة من اطار المعلمين.

يفتح هذا الامتحان في وجه المعلمين من الدرجة الرابعة المرسمين المتوفرين على أربع (4) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

ويخصص لهذا الامتحان أربعة آلاف (4.000) منصب للتعليم الابتدائي.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى نيابة وزارة التربية الوطنية التي ينتمي إليها المترشح قبل 20 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1412 (2 اغسطس 1991)

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه :
الكاتب العام للتعليم الابتدائي والثانوي ،
الامضاء : أحمد السبيطي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1120.91 صادر في 20 من محرم 1412 (2 أغسطس 1991) القاضي بتنظيم مباراة لتوظيف ممون واحد لفائدة المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1288.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية إجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم المصلحة المركزية لادارة التعليم العالي بالرباط مباراة لتوظيف ممون واحد لفائدة المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني بالرباط ابتداء من 27 سبتمبر 1991.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفتح المباراة في وجه :

المترشحين الحاصلين على الأقل على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما ؛

الموظفين المنتمين إلى إطار المقتصدين بتاريخ 23 أكتوبر 1985 ، بعد توفرهم على ثمان (8) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني بالرباط قبل 17 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1412 (2 أغسطس 1991)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1121.91 صادر في 20 من محرم 1412 (2 اغسطس 1991) بإجراء مباراة خاصة لولوج سلك كتاب الادارات العمومية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ؛

وعلى قرار للوزير الاول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاصة بولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 19 سبتمبر 1991 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز.

يفتح هذا الامتحان في وجه الكتاب المثبتين قضاء اربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة.

ويخصص لهذا الامتحان اربعة وخمسون (54) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح عن طريق البريد أو مباشرة الى قسم الامتحانات ، 9 زنقة فكيك قبل 15 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1412 (2 أغسطس 1991)

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه :
الكاتب العام للتعليم الابتدائي والثانوي ،
الامضاء : احمد السبيطي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1123.91 صادر في 20 من محرم 1412 (2 اغسطس 1991) بإجراء مباراة لتعيين مفتشي التعليم الثانوي.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 اكتوبر 1985) بشأن النظام الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 124.87 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1407 (18 ديسمبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباراة تعيين مفتشي التعليم الثانوي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى أيام 24 و 25 و 26 اكتوبر 1991 بكل من الرباط والقنيطرة وتطوان ومكناس وفاس ووجدة والمحمدية والدار البيضاء ـ آنفا والدار البيضاء ـ الفداء والجديدة وسطات وبني ملال ومراكش وأكادير ، مباراة لتعيين مفتشي التعليم الثانوي.

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في سبعين (70) منصبا.

المادة الثانية

ترسل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى الاكاديميات التي يقع في دائرة اختصاصها مقر عمل المترشحين.

ويجب أن تصل طلبات الترشيح الى الاكاديميات في أجل اقصاه 10 اكتوبر 1991.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1412 (2 اغسطس 1991)

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه :
الكاتب العام للتعليم الابتدائي والثانوي ،
الامضاء : احمد السبيطي.

وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1124.91 صادر في 11 من ذي الحجة 1411 (24 يونيو 1991) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 184.89 بتاريخ 2 يناير 1989 بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1538.90 بتاريخ 20 نوفمبر 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 13 و 14 نوفمبر 1991 بالرباط ، امتحان للأهلية المهنية لتعيين 69 تقنيا من الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم تدبير شؤون الموظفين) قبل 15 أكتوبر 1991 ، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 11 من ذي الحجة 1411 (24 يونيو 1991)

عن وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1125.91 صادر في 11 من ذي الحجة 1411 (24 يونيو 1991) بإجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 181.89 صادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يومي الاربعاء والخميس 25 و 26 ديسمبر 1991 بالرباط ، امتحان للأهلية المهنية لتعيين 450 تقنيا من الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم تدبير شؤون الموظفين) قبل فاتح ديسمبر 1991 ، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 11 من ذي الحجة 1411 (24 يونيو 1991).

عن وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.